الناس تختص بالموجودين حاله الخطاب ولا يتناول من بعدهم
اى لغه الا بدليل منفصل من قياس او غيره وقالت الحنابله هو
عام بنفسه والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه ولكن هل هو
بالصيغه او بالشرع قياسا او غيره ص وان من الشروطيه
بما ول الاناث سر ويدل عليه قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
من ذكر او انثى فدل المفسر بالذكر والانثى عليه وقوله تعالى
ومن يقنت منكن لله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم من
جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمه فكيف تصنع النسا
بذيولهن صححه الترمذي فهمت ام سلمه دخول النسا في صيغه
من واقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لو قال من دخل داري
فهو حر فدخلها النسا عتقن بالاجماع حكاه في المحصول وقيل
تختص بالمذكر كقولهم في الاستفهام منه ومنتاز حكاه ابن الحاجب
وغيره واغرب ابن الرهان النحوي فعزاه للشافعي وانما عزي
لبعض الحنفيه وانهم تمسكوا بذلك في مسله المرتده فجعلوا
قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لا يتناول المرتده
وهنا امور احدها تقييد الصنف الخلاف بالشرط ذكره امام الحرمين
وهي مخرج الموصوليه والاستفهاميه وقال الصفي الهندي
الظاهر انه لا فرق والخلاف جار في الجميع واعتذر بعضهم عن
الامام بانه انما خص بالشرطيه لانه لم يذكر الاستفهاميه والموصولة

في صع

في صيغ العموم الثاني ان ابن الرهان حكى الخلاف في انها موضوعه
للذكر والمونث وانها للذكر اصل يعني ولا يمتنع استعمالها في المونث
الثالث ان هذا الاختص بمن يعقل وما ونحوها مما يفرق فيه بين
المذكر والمونث وان كان العايد فيه مذكرا كذلك ص وان جمع
المذكر السالم لا يدخل فيه النساظاهر اس اللفظ ان اختص
بالمذكر كالرجال او بالمونث كالنساء لا يدخل احدهما تحت
الخطاب باللفظ المختص بالاخر وان تناولهما جميعا وليس
لعلامه التذكير والتانيث فيه مدخل كلفظ الناس دخل
فيه كل واحد منهما اتفاقا وان استعمل اللفظ فيهما لكن بعلامه
التانيث في المونث وبحذفها في المذكر وجوبا نحو كلفظ المسلمين
والمسلمات فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى ان المونث لا يدخل
في المجرد من العلامه نحو المسلمين ظاهر الا بدليل منفصل كما
لا يدخل الرجال في لفظ المونث الا بدليل وقال الشيخ ابو حامد
وغيره انه مذهب الشافعي وقالت الحنفيه يتناولها ظاهرا
ولا يخرج عن المونث الا بدليل ورأى امام الحرمين الدخول بالتغليب
لا باصل الوضع فان اللفظ لم يوضع له واقتضى كلامه تخصيص
الخلاف في الخطابات الوارده في الشرع لقرينه غلبة المشاركه
في الاحكام الشرعيه قال الصفي الهندي واتفق الكل على ان
المذكر لا يدخل تحته وان ورد مقترنا بعلامة التانيث وهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)